مجلس الوزراء

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١
بشأن القواعد المنظمة لتبادل الإحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:
المادة الأولى

إذا عُين أو أُعيد تعيين أو نقل ضابط أو فرد من قوة دفاع البحرين أو الأمن العام إلى وظيفة مدنية يُعامل شاغلوها وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة سُويت حقوقه التقاعدية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية مع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وإذا عين أو أعيد تعيين أو نقل موظف يشغل وظيفة مدنية إلى القوات المسلحة أو قوات الأمن العام المعاملين وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام سُويت حقوقه التقاعدية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بنسبة مدة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

المادة الثانية

إذا عُين أو أُعيد تعيين أو نُقل ضابط أو فرد من قوة دفاع البحرين أو الأمن العام أو موظف بقطاع الخدمة المدنية الحكومية أو وظيفة بالقطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو المشترك سُويت حقوقه التقاعدية بنسبة مدة خدمته العسكرية أو المدنية ومدة خدمته في القطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو المشترك مع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

وإذا عُين أو أُعيد التعيين أو النقل بالنسبة لأي من العاملين بالقطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو المشترك من العاملين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ إلى قوة دفاع البحرين أو الأمن العام أو الخدمة المدنية الحكومية سُويت حقوقه التقاعدية بنسبة مدة خدمته في القطاع الخاص أو العام أو التعاوني أو المشترك ومدة خدمته العسكرية أو المدنية بالحكومة مع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ أيهما ساري المفعول بالنسبة له.

المادة الثالثة

في جميع حالات التعيين أو إعادة التعيين أو النقل المشار إليها في المادة الأولى السابقة وفي الفقرة الأولى من المادة الثانية تلتزم كل من الخزانة العامة للدولة بالنسبة للخدمة العسكرية والهيئة العامة لصندوق التقاعد بالنسبة للخدمة المدنية الحكومية حسب الحالة بأداء مبلغ للجهة التي تقوم بتسوية المعاش أو المكافأة بواقع ١٥% من الأجر أو المرتب السنوي على أساس الأجر أو المرتب الأخير المحسوب على أساسه الإشتراك وذلك عن كامل مدد الخدمة المحسوبة في المعاش ويدخل فيها المدة الممولة كلياً أو جزئياً والمدد غير الممولة إن وجدت على أساس إن هذه الحالات تمت في حكم الإستقالة ولو كانت شروط الإستحقاق للمعاش قد استوفيت قبل التعيين أو النقل.

أمّا في حالات التعيين أو إعادة التعيين أو النقل المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية السابقة فتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأن تؤدي للجهة التي تقوم بتسوية المعاش أو المكافأة مبلغاً بواقع ١٥% من الأجر أو المرتب السنوي على أساس الأجر أو المرتب الأخير المحسوب على أساسه الإشتراك في التأمين عن كامل المدد المحسوبة في المعاش.

ويُراعى عند حساب مدة الخدمة وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين ما هو منصوص عليه في المادة الرابعة التالية.

المادة الرابعة

في حساب مدة الخدمة في أي من القطاعات المذكورة بالمواد السابقة تضم كسور السنة إلى بعضها وتجبر إلى سنة إذا بلغت ستة شهور أو أكثر وتحسب بحالتها إذا قلت عن هذا الحد وذلك عند حساب المبالغ التي تؤدى للجهات المذكورة في المواد السابقة أو عند حساب المعاش النهائي.

المادة الخامسة

إذا كان المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول مستحقاً لمعاش عن إصابة عمل تخلف عنها عجز جزئي يستمر في صرف المعاش من الجهة التي ربُط عليها هذا المعاش، وتلتزم تلك الجهة بأداء مبلغ الـ ١٥% المشار إليه في المواد السابقة للجهة الأخرى عن كل مدة خدمته المحسوبة في المعاش قبل التعيين من جديد أو إعادة التعيين أو النقل، ويستمر يجمع بين المعاش الإصابي والأجر أو المرتب وهو بالخدمة، وكما يجمع بين معاشه ومستحقاته الجديدة.

المادة السادسة

مع مراعاة المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥، إذا كان الفرد المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول قد سبق أن صُرفت له مكافأة نهاية الخدمة عن مدة سابقة في أي من الجهتين المشار إليهما في هذا القرار وهما صندوق التقاعد الحكومي أو نظام التقاعد العسكري وأراد حساب تلك المدة في المعاش وجب عليه أداء مبلغ عنها على الأساس الوارد في هذا القرار إما دفعة أو على أقساط شهرية متساوية بفائدة قدرها ٨,٥% سنويا بحيث لا تتعدى مدة السداد خمس سنوات وفقاً للرغبة التي يبديها كتابة صاحب الشأن، وإذا توفي قبل سداد جميع الأقساط حُسبت المدة بكاملها كما لو كان قد قام بالوفاء بجميع الأقساط المستحقة ولا تستحق الأقساط التالية للوفاة. وإذا كان للفرد المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول الذي سبق أن صرف مكافأة نهاية الخدمة (تعويض الدفعة الواحدة) مدة خدمة تقل عن سنة ولم يصرف مستحقاته عنها دخلت هذه المدة في حساب الجهة المحول إليها الإحتياطي المستحق . وتعين أن يسدد عنها نفس النسبة من الأجر أو المرتب المنصوص عليها بالمادة الثالثة السابقة مع مراعاة ما هو منصوص عليها بالمادة الرابعة من هذه القرار.

المادة السابعة

تمسك كل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ولجنة التقاعد العسكري بـــوزارة المالية والإقتصاد الوطني والهيئة العامة لصندوق التقاعد للخدمة المدنية حساباً تقيد بـــه احتياطيات التقاعد الواجبة التحويل بالنسبة لكل شخص ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القرار ويتم تبادل المبالغ المستحقة بين كل من هذه الجهات خلال مدة لا تجاوز ثلاثـــين يوماً من تاريخ التعيين أو إعادة التعيين أو النقل.

المادة الثامنة

إذا كان الشخص المعين أو المعاد تعيينه أو المنقول إلى إحدى الوظائف الخاضـــعة لقانون التأمين الإجتماعي، مستحقاً للحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في القـــانون الذي كان معاملاً به سُويت حالته وصُرف له الحد الأقصى للمعاش، وفي هذه الحالة لا تلتزم الخزانة العامة أو الهيئة العامة لصندوق التقاعد بأداء نسبة الـ ١٥% المنصوص عليها في هذا القرار. وتُسوى مدة خدمته الجديدة طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتمـــاعي ويُصرف له ما يكون مستحقاً من تعويض أو معاش وفقاً لهذا القـــانون مـــع اســـتمرار صرف الحد الأقصى للمعاش المشار إليه.

وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة التعيين أو إعادة التعيين أو النقل إلى إحـــدى الوظائف الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ أو إلـــى القـــوات المســـلحة أو قوات الأمن العام العاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦.

المادة التاسعة

في تنفيذ أحكام هذا القرار يُقصد بالتعيين أو إعادة التعيين كل ما هو في حكم النقل، ولا يشمل حالات انتهاء الخدمة للأسباب الموجبة لذلك وعلى الأخص إلغاء الوظيفـــة أو الفصل بالطريق التأديبي أو بغيره أو بالإستقالة، وتُعتبر نسبة الـ ١٥% المشار إليه في هذا القرار ممثلة لحصيلة الإشتراكات التي أقتطعت من مرتب المؤمن عليه أو موظـــف الحكومة أو العسكري وحصيلة حصة الحكومة أو صاحب العمل حسب الحالة مشـــتملة على الفائدة السنوية المقدرة بـــ ٥% منه.

المادة العاشرة

على وزير المالية والإقتصاد الوطني، ووزير العمل والشؤون الإجتماعية – كـــل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار. ولكل منهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

المادة الحادية عشرة

تسري أحكام هذا القرار على حالات النقل والتعيين وإعادة التعيين السابقة على نشره في الجريدة الرسمية بشرط أن يكون النقل أو التعيين أو إعادة التعيين قد تم بعد العمل بأحكام القوانين رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية عشرة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ومع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة السابقة يعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ
الموافق: ٢٨ يناير ١٩٨١ م